

وايضا شعور سليمان بن ابراهيم الهمداني وايضا بكر البرقي على كل منهما ولا ي
 يكون في كتابي المشيراني عليهما في مؤلفه واحد وسرعني المستخرج كما قال
 الصراف ان يان المصنف اني الكتاب في فخرج احاد وشبهه ما ساند لنفسه من غير
 طرق مساحه الكتاب في فخرج معه في نسخة او من فوجه قال شيخ الاسلام
 وشرطه ان لا يعلل في شيخ احد حتى يقدر سند اثره من له الى الاقرب الا بعد
 من يعلل او زيادة مبره قال وكذلك يقول ابو عوانة في مستخرجه على مثل
 بعد ان يبيح طرق متصلها من هنا الخرجه ثم يسوق اسانده فيخرج فيها
 مع مشعل فيمن فرق ذلك وربما قال من هنا لم يفرجه قال ولا يظن انه يعني
 البخاري وسئل فان استقرت صنيعه في ذلك فوجدته انما يعني مشعل
 واما الفضل احمد بن سلة فانه كان قريب مشعل وصنف مثل مشعل وربما استفد
 المستخرج احاديث لم تجده بها سندا يرتقي به وربما ذكرها من طريق الكتاب
 ثم ان المستخرجات المذكورة لم يلقتم فيها موافقتهما اي الصحيحين في
الافتقار لانهم انما يروون بالانفاذ التي وقت لهم عن شيوخهم **فصل فيها**
تفاوت في العمل في اللفظ وفي الضم اقل وكذا ما رواه البيهقي في
 السنن والعرفه وغيرهما **والبعض** في شرح السنة وشبهتها
قالبين رواه البخاري وسئل وقع في بعضه ايضا تفاوت في المعنى
 وفي الانفاذ **فراده** فيقولون ذلك انما رواه اظه اعي اشل الحديث و
 اللفظ الذي اوردوه وصنفه فلا يجوز لك ان تنقل عنها اي من الكتب
 المذكورة من المستخرجات وما ذكر حديثا ويقول فيه هو هكذا فيها
 اي الصحيحين **الا ان يتامله** بما او يقول المصنف اضحاه بلفظه
جلائل الحديث من الصحيحين فانهم نقلوا فيها الفاظها من عشر
 زيادة فلا تعتبر تلك ان تنقل منها ونصروا ذلك للصحيحين ولو باللفظ
 وكذا اللغج بين الصحيحين بعد الحق اما اللغج الا في عهد النبي الخيري الاندلس
 فبعضه زيادة الفاظ ونهات على الصحيحين بلا تميز قال ابن الصلاح وذلك
 ووجوده كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض ما يخرجه فيه عن الصحيح وهو

عجيب

مخطوطه زباده ليستفيد قال الصراف وهذا انما انكر على الجدي لان
 جمع بين كتابين فمن اين تاين الزباده قال واقتضى كلام ابن الصلاح ان الزباده
 التي تقع في كتاب الجدي لها حكم الصحيح وليس كذلك لانه ما رواها بسنده
 كما مستخرج ولا ذكر انتم يزيد الفاظ واشترط فيها الصحة حتى يقبله وذلك
قلت هو الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الزباده الاربعة
 فانه قال ويكفي وجوه في كتاب من اشترط الصحيح وكذلك ما يوجد
 في الكتب الخرجه من جهة الخريف او زيادة شرح وكثير من هذا موجود
 في اللغج المحمدي انتهى وهذا الكلام قابل للمتاويل فتأمل ثم ايت عن شيخ
 الاسلام قال قد اخذ الجدي اجمالا وتفصيلا الى ما يبطل ما اعترض به
 عليه اجمالا فقال في خطبة اللغج وربما زوت زيادات من نهات وشرح هو
 لبعض الفاظ الحديث وقر ذلك وقفت عليها في كتب من اعترض بالصحة
 كالاسماعيلي والشرقاين واما تفصيلا فقل قسمين جليل وخير اما الجليل
 فيسوق الحديث ثم يقول في اشابه الى هنا انتهى رواية البخاري ومن هنا
 زاده الشرايين واما الخرف فانه يسوق الحديث كاملا املا وزيادة ثم يقول
 اما من اوله الى موضع كذا افرواه فلان وما عراه زاده فلان او يقول لفظه
 كذا اذا رواها فلان وقر ذلك والى هذا اشار ابن الصلاح بقوله فيما نقل من
 لا يميز وحسينه فلن يذاته حكم الصحة لنقله بما عمن اعترض بالصحة
مهم ساندتم من البيهقي وخوه من عز الحديث الى الصحيح
 والمراد اضله لاشك ان الاحسن خلافه والاعتنا بالسان حد را من اعنا
 من لا يفرق الا بطلاق في اللبس ولان دقيق العبد في ذلك تفصيل حسنين
 وهو انك اذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف لانه عرف ان كل
 قصه المحدث في سند والشور على اصل الحديث ودون ما اذا كنت في مقام
 الاحتجاج فمن روي في الحاج والمسحجات وهوها فلا حرج عليه في الاطلاق
 بخلاف من اورد ذلك في الكتب المبرورة لاسبابها ان كان الصالح للترجمة فظن
 زباده على ما في الصحيح **ولكن كتاب الخرجه عليها في بيانات** احداثها

ع
عجيب